الا من يجوز له غسله وحرمت قبر المسلم والذمي من النبش الى
النشر فلا يجوز استعماله بحال من قعود او غيره ولا يجوز
قال في الشفا خبر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده
خير له من ان يجلس على قبر دل على انه لا يجوز استطراق
القبور والمرور والجلوس عليها ولا اتكا عليها لان كله محرم
شرعا

كتاب الزكاة هذا هو الركن الثاني من اركان الاسلام

ووجوبها معلوم
من الدين ضرورة وقد ورد على من تركها الوعيد الشديد
وعلى من ظلم العباد باخذ الزيادة عليها فالشريعة الغرا
احكم الله تعالى فيها شو الشريعة قدعه ان لم يكن مسوغ
شرعي قوي وهي واجبة في الذهب والفضة والدر والياقوت
والزمرد واموال التجارة والمستغلات على اختلاف هذه
يجب فيها ربع العشر والتقويم في كل حول وبحساب في السوائم
من الابل والبقر والغنم ونصاب كل واحد منها معروف وما
يجب فيه فيما انبتت الارض والعسل المملوك وفيهما العشر
الا المسقى فنصف العشر وكل ذلك ولو كان وقفا او وصيه
او بيت مال وشرط النية عند الاخراج او التوكيل وفيه
الامام او المصدق وتكفي ان اخذت جبرا والواجب
في كل خمس من الابل شاة الى خمس وعشرين ففيها

بنت مخاض

بنت مخاض ذات حول الى ان تبلغ ستة وثلاثين وفيها ذا
ت حولين الى ستة واربعين وفيها ذات ثلاث اعوام الى احدى
وستين ففيها ذات اربعة اعوام الى ستة وسبعين
وفيها ابنتا لبون ذات حولين الى احدى وتسعين وفيها ذاتا
ثلاثة اعوام الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون
على الخمس بعد ذلك شاة ثم كذلك ولا يجزئ الذكر عن الا
نثى الا مع عدمها وفي البقر تجب في كل ثلاثين تبيع او تبيعة
ذو حول الى اربعين وفيها ذات حولين مسنة الى الستين وفيها تبيعان الى السبعين
وفي الغنم فوق الاربعين شاة
ولا شيء فيما دونها وفيها جذع ضأن او ثني معز الى
مائة وواحد وعشرين وفيها اثنتان الى واحد ومائتين وفيها ثلاث
الى اربعمائة وفيها اربع ثم في كل مائة شاة ويشترط في الجميع ان
يكون سائمة اكثر الحول ووفاء النصاب ولا شيء في الاوقاص
وهي الناقص عن وفاء الفريضة

فصل ومصرفها قول الله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
الاية والعامل من امره الامام عليها والمؤلفة قلوبهم المائلين
الى الدنيا ولا يكون نفعهم او دفع ضررهم الا بذلك وفي الرقاب
المكاتبين والغارمين من لزمه دين لتسكين الدهما وحقن
الدما ونحو ذلك وفي سبيل الله الجهاد وابن السبيل المسافر
ان لم يجد في الحال ما يبلغه مستنفق وتحرم الزكاة على الكافر ولقا
حق الا المولف ولا غني الا العامل او مولف ولا هاشمي ومولى
فان كان عاملا او مولفا اعطي من غيرها ويقدم السيد الرفق طيه
وكل له ما عدا الزكاة الفطر والكافر وولاية الزكاة للامام
الحقا باطنه وظاهره ومن اخرج